

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية

شريعة المواطن التربوية

أعد مشروع شرعة المواطن التربوية فريق عمل وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في إطار مشروع يرمي إلى إعداد شرع قطاعية تكمل شرعة المواطن التي أقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠١. تشكل فريق العمل من الأئمة سلام يونس، ممثلة وزارة التربية والتعليم العالي، والخبيرين التربويين السيدين عبد الوهاب شميظلي وجوزاف أبي راشد، بمشاركة منسق عام الشرع القطاعية، الدكتور أنطوان مسرة. وقد قام الدكتور رمزي سلامه، اختصاصي التعليم العالي وتدريب العاملين في التربية في مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، بمهمة مستشار لدى فريق العمل وشارك في وضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة. وتمت مناقشتها خلال ورشة عمل عقدت برئاسة وزير التنمية الإدارية، والتربية والتعليم ومشاركة فعاليات تربوية رسمية وخاصة، وذلك في قصر الاونيسكو بتاريخ

٢٠٠٢.



مشروع شرعة المواطن التربوية

المقدمة

١. اعتمد في وضع هذه الشرعة على مصدرين أساسيين هما:
أ- النصوص المعيارية ذات العلاقة الصادرة عن الأمم المتحدة بشكل عام وعن منظمة اليونسكو بشكل خاص، ولا سيما الشرع والاتفاقيات والتوصيات الدولية وسائر الوثائق المعنية والمثبت لائحة بها في الملحق رقم ١؛
ب- النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية الأساسية السارية المفعول في لبنان، وبخاصة الدستور اللبناني، ووثيقة الوفاق الوطني، وخطة النهوض التربوي، وغير ذلك من الوثائق المثبت لائحة بها في الملحق رقم ٢.

١ جرى هنا التفريق بين النصوص الأساسية (*les textes majeurs*) التي تصدر عن السلطات الدستورية والتشريعية والتنفيذية العليا (الدستور والقوانين والمراسيم التشريعية) والنصوص الثانوية (*les textes mineurs*) التي تصدر عن السلطات الوسيطة (المراسيم التنظيمية والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوزراء والمديرين العاملين). فالأولى شكلت مراجع أخذ بها عند وضع الشرعة. أما الثانية، ومنها على سبيل المثال هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي والأنظمة الداخلية للمدارس وأنظمة الامتحانات وغيرها، فيجب أن تعتبر أدنى مرتبة من الشرعة بعد اعتماد هذه من المراجع المختصة، ولا سيما مجلس الوزراء. ويتعين بالتالي العمل على تعديلها في حينه لكي تتماشى مع ما ورد في الشرعة. ولذلك تتضمن آليات التطبيق والمتابعة الواردة في نهاية هذه الشرعة إشارة إلى هذا الأمر لجهة أهمية إعادة النظر بهذه النصوص لتؤمن تحقيق الحقوق والواجبات الواردة في الشرعة.

من جهة أخرى، قد يقتضي تطبيق المبادئ الأساسية للشرعة، المستوحاة بشكل خاص من المواثيق الدولية النافذة، إعادة النظر في بعض القوانين أو النصوص الشبيهة بها، ولا سيما القديمة منها، لتحديث هذه القوانين والنصوص بشكل يجاري تطور الفكر التربوي والقانوني. مما يخص الحق بالتعليم والتعلم والموجبات المتأتية عن هذا الحق.



٢. كما أنه اعتمد على تحليل للتوجهات العالمية في هذا الشأن ولوضع لبنان الذي يجمع اللبنانيون على أن قيمته التفاضلية على الصعيدين العربي والعالمي تكمن في رأسماله البشري وفي طاقاته المهنية والإبداعية.

٣. يهدف وضع هذه الشرعة إلى تبيان حقوق المواطن وواجباته في ما يخص التربية والتعليم، أولا بصفته مواطنا لا غير، معنيا بالرأسمال البشري وبالتنمية البشرية، وإن كان ليس له أي علاقة مباشرة بالنظام التربوي، وثانيا بصفته معنيا مباشرة بالتربية والتعليم، إن لكونه شخصا طالب علم، أو ولي أمر طالب، أو معلما، أو مسؤولا تربويا، أو مسؤولا في مؤسسة تدعم جهود التربية والتعليم، وما إلى ذلك من الصفات التي تجعله ذا اهتمام أو مصلحة خاصة بالشأن التربوي، وبجودة التعليم وملاءمته احتياجات التنمية، وبكفاية المؤسسات التربوية، وما إلى ذلك من أمور.

٤. تشمل هذه الشرعة على ثمانية أقسام يتضمن أولها المبادئ الأساسية الموجهة للأقسام الستة التي تلي والتي تتناول بالتفصيل حقوق مختلف المعنيين بالتعليم والتعلم وواجباتهم ومسؤولياتهم، بدءا بالأطفال والطلبة والمعلمين^٢ والمؤسسات التعليمية، وصولا إلى أولياء أمور الطلبة والهيئات الأهلية والحكومية والمواطنين ككل. أما القسم الثامن فيتضمن الآليات المقترحة لتطبيق هذه الشرعة، بما في ذلك التوعية على مندرجاتها وآليات التظلم والبث بالشكاوى الناتجة عن عدم تطبيقها.

٨. تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الشرعة يتطلب تغييرا جذريا في اللبنانيين إلى التربية والتعليم، ولاسيما لجهة:



أ- التأكيد على أن التعلم حق لجميع اللبنانيين وواجب عليهم مدى الحياة؛ فهو لا يقتصر على عمر محدد أو مرحلة معينة من العمر، بل يشمل كل شخص منذ ولادته ومدى حياته.

ب- التأكيد على أن كل شخص قادر على التعلم وعلى أن الفروق الفردية المرتبطة بالتعلم ليست وراثية بالضرورة بل يمكن أن تتأتى من البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الفرد، ولذا فإن تأمين تكافؤ الفرص في التعليم لا تقتصر فقط على تأمين مقاعد دراسية للطلبة في مؤسسات التعليم بل يتطلب معالجة شاملة.

ج- التأكيد على أن التعلم حق لجميع اللبنانيين من دون تمييز أو تفرقة، مهما كانت خصائصهم الجسدية، أو الذهنية، أو السلوكية، أو الثقافية، أو الاقتصادية أو غيرها من الفروق المتأتية من خصائص فردية أو المتعلقة بالمجتمع أو البيئة التي يعيشون فيها والتي يمكن أن تشكل عائقا أمام استفادتهم المثلى من النظام التربوي. ويتطلب إمكان ممارسة هذا الحق وتأمينه تغييرا في

٦ استعمل في هذه الوثيقة مصطلح الطلبة للدلالة على طلبة العلم من دون التفرقة بين المراحل التعليمية، لكون الأشخاص الموصوفين بالطلبة هم جميعا طلبة علم بالمعنى الواسع يشاركون بالجهد الذاتي وبشكل نشط في اكتشاف المعرفة، بينما قد ينطوي مصطلح التلميذ بشكل أكبر على معنى المتلقي الذي يتلمذ على يد شخص آخر، وهذا ما تود الابتعاد عنه النظريات التربوية الحديثة. كما استعمل في بعض الأحيان مصطلح المتعلم بالمعنى نفسه وليس بالمعنى الشائع الذي يقال عن الشخص الذي «انتهى من التعلم»، فهذه الوثيقة تشدد على استمرار التعلم مدى الحياة، والمتعلم هو من يستمر بالتعلم وليس من انتهى من التعلم.

كما استعمل في هذه الوثيقة مصطلح المعلم للدلالة على جميع فئات الأشخاص المسؤولين عن تعليم الطلبة من أعضاء في هيئات التدريس وغيرهم من التربويين المسؤولين بشكل مباشر عن تعليم الطلبة وتعلمهم.



النفوس والنصوص معا لتأمين هذا الحق وبخاصة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات على اختلاف أنواعها وفتح المدارس أمامهم. ويثبت الملحق رقم ٣ الفئات المعنية بهذا الأمر والتي غالبا ما تحرم من حقها بالتعلم.

د- التأكيد على أن تأمين فرص التعلم للبنانيين هو مسؤولية الدولة والمجتمع ككل بجميع إداراته ومؤسساته وأفراده، وعلى أن جميع اللبنانيين، مهما يكن موقعهم في المجتمع، معنيون بالتربية والتعليم وأن عليهم أن يعملوا جميعا لتحقيق مجتمع المعرفة، لكي تحمل كل لحظة من الحياة فرصة نماء، وتصبح فرص التعلم وتنمية القدرات، متاحة لكل شخص ليس فقط في المدارس والمعاهد والجامعات، بل في أي بيئة وجد وبأي صفة كانت.

ه- التأكيد على أن الحق بالتعلم هو حق عام تستمد منه السلطات المختصة وفعاليات المجتمع مسؤوليتها للتدخل بالسبل المتاحة لتأمينه للجميع في الأحوال التي تقتضي ذلك، ولا سيما في حال تقاعس المسؤولين المعنيين، بمن في ذلك أولياء أمور الأطفال والطلبة، عن تأمين هذا الحق لهم.

و- التأكيد على أن مسؤولية تأمين تعليم ذي نوعية جيدة ليست محصورة فقط بالمعنيين المباشرين بالنظام التعليمي، بل تتخطاهم لتشمل جميع المواطنين لأي فئة مهنية انتموا استنادا إلى الاعتبارات الآتية:

- أ- أهمية التربية والتعليم في تنشئة المواطن وتنمية قدراته وتحديد مستقبل المجتمع والوطن؛
- ب- أهمية انعكاسات السياسة التربوية على الأوضاع العامة



السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة والمستقبلية؛
ج- أهمية دور المواطن في بناء مجتمع ديمقراطي متطور ينمي
شعوره بالانتماء و يلبي رغبته في التطوير والتحسين،
وأهمية ممارسة هذا الدور عملياً في المجال التربوي كما
في بقية المجالات لتحقيق أهداف المواطن والمجتمع.

١ - المبادئ الأساسية

١. التعليم حق مطلق لجميع اللبنانيين والمقيمين في لبنان، كل بحسب
قدراته، من دون أي تمييز أو تفرقة. ولا يحرم أي شخص من هذا الحق
لأي سبب كان، وبخاصة بسبب جنسه، أو عمره، أو دينه، أو مذهبه، أو
مكان سكنه، أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو ميوله السياسية، أو حالته
الاقتصادية وعدم قدرته أو قدرة أولياء أمره على تحمّل الأعباء المالية التي
يمكن أن تترتب عن ممارسة هذا الحق، أو بسبب أي معوّق يصيبه، أو أي
خصائص أخرى غير القدرة على التعلم في المرحلة المعنية^٣.

٢. التعلّم واجب على جميع اللبنانيين واللبنانيات، كل بحسب
قدراته العقلية ومتطلبات وضعه المهني في المجتمع.

٣. على كل أفعال التعليم والتعلّم أن تهدف إلى تنمية الشخصية

٣ تقع مسؤولية تأمين هذا الحق بشكل عام على الهيئات الحكومية والأهلية بناء على
ما نصت هذه الشرعة. أما في ما يخص تأمين هذا الحق للبنانيين المقيمين في الخارج
فيرتبط ذلك بطبيعة أوضاع هؤلاء وبالاتفاقيات التي تعقدها الحكومة اللبنانية مع
الدول التي يقيمون فيها. أما المقيمون في لبنان من غير اللبنانيين فيجري تأمين هذا
الحق لهم بموجب اتفاقيات خاصة مع دولهم أو مع الوكالات الدولية المعنية بهم،
خصوصاً في حالات الإقامة الاستثنائية غير المرتبطة بتأشيرات دخول وإجازات عمل
عادية.



المتكاملة والمتوازنة بجميع جوانبها إلى أقصى حدود قدرات كل فرد، وبخاصة إلى تنمية قدرات الفرد الجسدية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والإبداعية، وإلى جعله قادرا على المساهمة في تقدم المجتمع وفي التنمية الشاملة والمتكاملة. كما عليها أن تهدف إلى ترسيخ إيمان كل فرد وتمسّكه بالحريات الأساسية وبالقيم والمبادئ الإنسانية التي تحترم الإنسان وتقيم مكانة للعقل وتحض على العلم والعمل والأخلاق كما تنص الشرع الوطنية والدولية.

٤. على سياسات التربية والتعليم وخططها وبرامجها أن تهدف إلى تأمين تكافؤ الفرص بين الأفراد بغض النظر عن أي خصائص تفت حائلا دون هذا التكافؤ، وبخاصة حالتهم الاقتصادية أو الاجتماعية، أو منطقة سكنهم، أو أي معوّق آخر. ويشمل تكافؤ الفرص تأمين أماكن دراسية في المؤسسات التعليمية، وتأمين المساواة في المعاملة وظروف التعليم والتعلم، وتأمين الخدمات التربوية والخدمات المساندة لتسهيل بلوغ الجميع الأهداف التربوية المعتمدة.

٥. إن تأمين فرص التعليم والتعلم بنوعية عالية، وبناء على مبادئ تكافؤ الفرص، هو مسؤولية جميع المؤسسات والأفراد، وبخاصة السلطات الحكومية، والمسؤولين عن المؤسسات التربوية، والمسؤولين في الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس البلدية، والمعلمين، وأولياء أمور الأطفال والطلبة، والمؤسسات والجمعيات والمنظمات الاجتماعية والاقتصادية، ووسائل الإعلام.

. على جميع المؤسسات المجتمعية، من الأسرة والمدرسة إلى
سات العمل ووسائل الإعلام وسائر فئات المؤسسات المذكورة في



البند السابق، أن تؤمن البيئة المؤاتية للتعلم المستمر والنمو مدى الحياة.

٧. إن إنشاء المؤسسات التعليمية وتنفيذ برامج وأنشطة تعليمية متاح بحريّة للمؤسسات والأفراد على ألا يتعارض ذلك مع النظام العام وطالما يجري في نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٨. لكل شخص الحق في اختيار البرنامج التعليمي الملائم لقدراته ورغباته؛ ويمارس ولي أمر القاصر هذا الحق نيابة عنه، على أن تتاح للقاصر المشاركة في هذا القرار كلما تقدّم في السّلم التعليمي.

٩. على السلطات التشريعية والتنفيذية المختصة أن تقرّ السياسات والخطط التربوية والاجتماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية لتأمين حصول جميع اللبنانيين على حقهم في بيئة مؤاتية للتعلم منذ الولادة وفي تعليم وتعلّم بنوعية عالية مدى الحياة.

١٠. على جميع مؤسسات المجتمع أن تضع خططاً وبرامج للقيام بمسؤولياتها في النطاق التربوي تشمل المعنيين بها بشكل مباشر وأفراد المجتمع ككل.

١١. وضع المؤسسات التعليمية حدوداً لأعداد المقبولين في برامجها التعليمية المختلفة استناداً إلى قدراتها الاستيعابية، لا يشكل تمييزاً، بالمعنى المقصود في البند الأول من هذه المبادئ الأساسية، على أن تتحمل الهيئات الحكومية تأمين شروط تطبيق حق كل مواطن بالتعلم بناء على مبادئ تكافؤ الفرص. كما لا يشكل تمييزاً ما يمكن أن تفرضه القوانين والأنظمة من مساهمة مالية لقاء الحصول على خدمات التعليم وال



التربوية في المؤسسات الحكومية أو غيرها، على ألا يحرم أي شخص من هذه الخدمات بسبب عدم قدرته أو قدرة أولياء أمره على تحمّل الأعباء المالية المترتبة عن ممارسة حقه بالتعليم والتعلم والرعاية التربوية.

٢ - حقوق الأطفال والطلبة وواجباتهم

أ- حقوق الأطفال والطلبة في التعلّم والرعاية التربوية:

١٢. لكل شخص، منذ ولادته، الحق بالتعلم والرعاية التربوية، داخل أسرته وخارجها، وفاق قدراته وحاجاته ووتيرة نموه الخاصة، ولا سيما: (أ) الحق في خدمات التربية التي تسبق مرحلة التعلم المدرسي، سواء في دور الحضانة أو الروضات أو المؤسسات المختصة الأخرى أو بأي وسيلة تقرّها المراجع المختصة؛

(ب) الحق في التعليم المدرسي - أو أي بديل صحيح منه تنص عليه القوانين المعنية - لتنمية قدراته وللتأهل العلمي والثقافي والاجتماعي إلى أقصى حد تسمح له به هذه القدرات، وذلك منذ بلوغه السن التي تحددها القوانين المعنية وحتى نهاية التعليم الأساسي؛

(ج) الحق في التعليم الثانوي والعالي، الأكاديمي والمهني، وبالتعلم المستمر بناء على قدراته واستعداداته.

١٣. لكل شخص الحق في الاستفادة من الخدمات المساندة للتعليم والتعلم والرعاية التربوية التي من شأنها أن تؤمن تحقيق أهداف التعليم م كما هي محدّدة في البند الرابع من المبادئ الأساسية.



١٤. لكل قاصر الحق في الرعاية التي يتطلبها نموه المتكامل والمتوازن، وبخاصة الحق في بيئة مادية واجتماعية وتربوية سليمة، وفي تغذية تتماشى مع حاجات نموه، وفي العناية الصحية المناسبة لنموه ولاحتياجاته الخاصة، بعيدا عن العنف من أي نوع كان، ومن دون إهمال متعمد أو متكرر أو مؤد إلى ضرر.

١٥. بالإضافة إلى الحقوق العامة المثبتة أعلاه، للطالب المنتسب والطالبة المنتسبة إلى مؤسسة تعليمية الحقوق الآتية:

أ- الحق في بيئة آمنة وصحية وفي السلامة الجسدية، بعيدا عن العنف الجسدي أيا كانت مظاهره أو درجاته؛

ب- الحق في احترام كرامته، بعيدا عن العنف المعنوي والسخرية والاستهتار والتحرش وما إلى ذلك من أمور تحط من هذه الكرامة؛

ج- الحق في تربية اجتماعية ووجدانية منفتحة على القيم الإنسانية الشاملة؛

د- الحق في المشاركة النشطة في اكتشاف المعرفة؛

هـ- الحق في التعبير عن أفكاره وميوله وتطلعاته باستقلالية، بما في ذلك في إطار تنظيمات طلابية حرة؛

و- الحق في الاطلاع على البرامج التعليمية المعتمدة للصف أو البرنامج الذي يتابعه؛

ز- الحق في تطبيق البرامج المعتمدة بنوعية عالية ومن دون إنتقاص أو تعديلات طارئة هامة؛

ح- الحق في الاطلاع على واجباته. بما يخص الأداء الدراسي ا منه وعلى طرائق تقييم هذا الأداء وبرمجة هذا التقييم و



وانعكاسات هذه النتائج على تقدمه في الدراسة؛
ط- الحق في الاطلاع على واجباته بما يخص السلوك المتوقع منه
وعلى طرائق تقييم هذا السلوك ونتائجه وانعكاسات هذه النتائج
على مساره الدراسي؛

ي- الحق في أن تتضمن آليات تقييم الأداء والسلوك ومضامينه
ونتائجه شروط العدالة والحياد والأمانة والشفافية، اخذا
بالاعتبار قدرات المتعلم وتطور ادائه وليس فقط المعايير المشتركة
والعامة؛

ك- الحق في مراجعة تقييم الأداء والسلوك امام هيئات غير تلك التي
قامت بالتقييم الأول، وأبداء رأيه بهذا الشأن؛
ل- الحق في الحصول على إفادات التحصيل المدرسي والشهادات
التي يستحقها من دون أي عائق إداري او مالي.

ب- واجبات الطلبة:

١٦. على الطالب في أي من مراحل التعليم الواجبات الآتية:
أ- واجب الالتزام بالدراسات المدرسية والمثابرة على الالتحاق إلا في
الحالات التي تسمح بها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛
ب- واجب الحفاظ على بيئة آمنة وصحية تؤمن السلامة الجسدية
للجميع؛

ج- واجب احترام كرامة كل فرد في المؤسسة التعليمية التي ينتمي
إليها وفي سائر المؤسسات التي يمكن أن تقوم معها علاقات
وظيفية، والابتعاد عن السخرية والاستهتار والتحرش وما إلى
ذلك من أمور تحط من هذه الكرامة؛

- واجب التعبير عن أفكاره وميوله وتطلعاته باستقلالية، كلما كان



- له الحق في إبداء الرأي، وواجب احترام أفكار الآخرين بما يتناسب مع حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية والمساواة؛
- هـ- واجب الابتعاد عن جميع أنواع العنف الجسدي والمعنوي أيا كانت مظهره أو درجاته؛
- و- واجب العناية بالمتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تضعها المؤسسات التعليمية بتصرفه والحفاظ عليها وحسن استعمالها للأغراض المخصصة لها؛
- ز- واجب المشاركة النشطة في اكتشاف المعرفة، والعمل على اكتساب كفايات التعلم الذاتي والتعلم المستمر لممارسة قدراته ومهاراته بطريقة مجدية ومبدعة وملتزمة ؛
- ح- واجب الاطلاع على البرامج التعليمية المعتمدة للصف أو البرنامج الذي يتابعه، وعلى واجباته في ما يخص الأداء الدراسي المتوقع منه، وعلى طرائق تقييم هذا الأداء، وبرمجة هذا التقييم، وتحضير نفسه بالشكل المناسب للتقييم وخضوعه له من دون غش أو تهرب؛
- ط- واجب الاطلاع على واجباته في ما يخص السلوك المتوقع منه، وعلى طرائق تقييم هذا السلوك، وعلى انعكاسات نتائج التقييم على مساره الدراسي، والعمل على الالتزام بهذه الواجبات؛
- ي- واجب العمل على اكتساب استقلالية الفكر والسلوك، وتحمل مسؤولية خياراته التعليمية، وتبني منهج ومبادئ الدراسة والبحث والتطبيق.



٣ - حقوق المعلمين وواجباتهم

أ- الحقوق المهنية:

١٧. لكل معلم الحق في:

أ- أن تتم عمليات اختياره للعمل وتدريبه وتقديمه المهني من دون تمييز بأي شكل كان، سوى ما يتعلق بامتلاكه الكفايات اللازمة لممارسة مهنة التعليم؛

ب- أن يستفيد من برامج التأهيل والتدريب المتاحة في أثناء الخدمة بهدف تحقيق التحسن المستمر في نوعية التعليم ومضمونه وفي تقنيات التدريس؛

ج- أن يدير المجموعة التعليمية التي عهد إليه بها بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف التعليمية المعتمدة؛

د- أن يتمتع بالحرية الأكاديمية ضمن إطار المناهج المعتمدة في كل ما يخص القيام بالمهام الملقاة على عاتقه وبخاصة المشاركة في اختيار الطرائق التعليمية الملائمة للطلبة، وفي تحديد المواد التعليمية وفي اختيار الكتب المدرسية وتقييمها في إطار القوانين النافذة؛

هـ- أن يجري تقييم أدائه المهني بشكل عادل مستند إلى مقاييس معلنة ومتفق عليها، وأن يطلع على نتائج التقييم ويطالب بمراجعته؛

و- أن يخضع للمساءلة في ظل نظام عادل يستند إلى أنظمة معلنة ومتفق عليها وأن تتصف العقوبات بالتناسب مع الأخطاء والتدرج، وأن تكون قابلة للمراجعة.



ب- الحقوق الوظيفية:

١٨. لكل معلم الحق في:

أ- أن يتمتع بالحريات العامة المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية، وبخاصة حرية التعبير عن الرأي، والتأليف والنشر؛

ب- أن يتمتع بالحقوق النقابية في سبيل تحسين شروط عمله، والدفاع عن مصالحه المهنية، والارتقاء بمهنة التعليم؛

ج- أن يستفيد من الإجازات المبررة لأسباب مرضية أو خاصة أو غيرها ضمن حدود القوانين والأنظمة ومن دون عرقلة أو تضيق على ممارسة هذا الحق؛

د- أن يعمل ضمن شروط عمل ملائمة من حيث سلامة المباني وصحة البيئة وتوافر مستلزمات ممارسة التدريس والنشاطات بشكل وظيفي ملائم؛

هـ- أن يحصل على راتب عادل وعلى الضمانات والتأمينات الصحية والاجتماعية والحقوق الأخرى للوظيفة التي تتيح له العمل باطمئنان وتكريس كامل جهوده لمهنته؛

و- أن يتم تقييم أدائه المسلكي بناء على معايير وآليات معروفة وأن يعطى مجال الرد على أي اتهامات توجه إليه وأن تكون العقوبة، في حال حصولها، متناسبة مع الخطأ المثبت الذي يكون قد ارتكبه، وألا يتم الاستغناء عن خدماته إلا في حالات الخطأ الجسيم التي يتعين تحديدها بشكل دقيق أو عدم الكفاءة المثبتة أو الإهمال المتكرر أو المتعمد في تأدية واجباته وبعد مراعاة حقه في الدفاع عن نفسه.



ج- واجبات المعلمين:

١٩. على المعلم :

أ- أن يساهم في الإعداد الفكري للمتعلم وفي تنمية شخصيته بشكل متناسق ومتكامل وفي تنمية حب التعلم عنده؛

ب- أن يتخذ جميع الوسائل المتاحة لتنمية احترام حقوق الإنسان عند المتعلمين ولترسيخ القيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه الشريعة؛

ج- أن يعامل المتعلمين بطريقة عادلة وغير متحيزة تحترم كرامة كل منهم؛

د- أن يستخدم أساليب وطرائق ومواقف تربوية متنوعة لتحقيق الأهداف التعليمية لكل مجموعة ويولي الاحتياجات التعليمية لكل فرد عهد به إليه اهتماما خاصا؛

هـ- أن ينظم عمله بشكل يضمن الاستفادة القصوى من الجهود وتجنب إهدار الوقت والطاقة لنفسه وللمتعلمين الذين في عهده؛
و- أن يستخدم بشكل دوري ومنتظم وسائل حيادية وعادلة لتقييم احتياجات المتعلمين التربوية وأدائهم التعليمي خدمة للأهداف التعليمية المعتمدة، وأن يطلع المتعلمين على نتائج التقييم من دون إبطاء؛

ز- أن يشارك في الأنشطة المدرسية غير الصفية وفي الإشراف على المتعلمين خارج غرفة الدراسة وفي إرشادهم؛

ح- أن يساهم في الحفاظ على سلامة المباني المدرسية وسلامة البيئة وحسن استخدام التجهيزات المدرسية؛

- أن يعنى بشكل مستمر بتطوير كفاياته التعليمية والتربوية ليرقى



بأدائه إلى أعلى مراتب الكفاءة المهنية؛
ي- أن يساهم في إعداد الطلبة المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم وفي مواكبة المعلمين الجدد لتمكينهم من بلوغ أعلى مراتب الكفاءة المهنية؛

ك- أن يطلع أهالي المتعلمين القاصرين على سيرورة أبنائهم في الدراسة وأن يتشاور معهم بشأن هذه السيرورة ويتوزع الأدوار معهم من أجل تحقيق الأهداف التربوية المعتمدة.

٤ - مسؤوليات المؤسسات التعليمية

٢٠. على مؤسسات التعليم تأمين فرص الانتساب والدراسة لأكبر عدد ممكن من المواطنين الذين لديهم القدرات الذهنية للدراسة في المرحلة المعنية.

٢١. على كل مؤسسة تعليمية أن تضع مشروعا تربويا خاصا بها يتضمن التوجهات والتدابير التي تنتهجها لتحقيق أهداف التعليم والتعلم كما هي محددة في هذه الشرعة وفي المناهج التربوية الوطنية، أخذا بالاعتبار الاحتياجات الخاصة للمتعلمين الذين يرتادونها بشكل يؤمن لكل منهم تكافؤ الفرص في المعاملة وبلوغ الأهداف.

٢٢. على المشروع التربوي الخاص بالمؤسسة أن يتضمن التدابير التي تتخذها هذه المؤسسة لتأمين جودة التعليم والتعلم وتشجيع التجديد والإبداع وتنمية المجتمع المحلي وجعل فرص التعلم مدى الحياة متاحة لأكبر عدد ممكن من المواطنين.



٢٣. على المسؤولين في المؤسسات التربوية والتعليمية أن يؤمنوا، عند وضع المشروع التربوي الخاص بكل مؤسسة وتنفيذه وتقييمه الدوري وإعادة صياغته، مشاركة ممثلين عن المتعلمين، والأهل، والمعلمين وسائر العاملين في المؤسسة، والمجتمع المحلي.

٢٤. على المؤسسات التربوية والتعليمية على اختلاف مستوياتها وتنوع إدراتها ومراجعتها، الحكومية والخاصة، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للقيام بالمسؤوليات التي عهد بها إليها أهالي الطلبة والمجتمع، وبخاصة مسؤولية تعليم الأفراد الذين يرتادونها، وفاق المبادئ التربوية المقررة ومصالحة هؤلاء الأفراد ومصالحة المجتمع، ولا سيما:

أ- تأمين جودة التعليم في جو من الاطمئنان والانشراح، بما يتطلبه ذلك من برامج دراسية، وموارد مادية وبشرية ومعرفية، وخدمات تعليمية ومساندة للتعلم، ووسائل إدارية، ونشاطات ثقافية ورياضية واجتماعية؛

ب- تأمين احترام كل العاملين في المؤسسة التربوية الإجراءات والقواعد والسياسات التي تضمن حق المتعلم في الاحترام وحقه في الاطلاع على البرامج التعليمية والحصول على إفادات التحصيل المدرسي من دون أي عائق إداري أو مالي.

٢٥. على المسؤولين عن الخدمات التعليمية وخدمات الرعاية التربوية والخدمات المساندة والعاملين في المؤسسات المعنية بهذه الخدمات مسؤولية متابعة أولياء الأمور ليحصل كل قاصر على الخدمات اللازمة لنموه المتكامل والمتوازن.

٢. للمؤسسات التربوية والتعليمية أن تدير شؤونها بنفسها من دون



تدخل غير مسوّغ بشؤونها، ما دامت تحترم مبادئ هذه الشريعة والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتحقق الأهداف التربوية الوطنية.

٥ - حقوق أولياء أمور الطلبة وواجباتهم أ- الحقوق:

٢٧. لولي أمر كل طالب الحق في اختيار المؤسسة التعليمية التي يريد أن يرتادها ولده^٤. وإذا كانت هذه المؤسسة خارج نطاق منطقة سكنه المباشرة، عليه أن يتحمل كلفة وصول ولده إليها.

٢٨. لولي أمر كل طالب أن يطلع على المشروع التربوي للمؤسسة التي يسجل ولده فيها بما في ذلك المناهج المعتمدة وقواعد السلوك ومتطلبات النجاح وما إلى ذلك من أمور تخص عمليات التعليم والتعلم، والحياة المدرسية، وعلاقات المؤسسة مع الأهل، وكلفة التعليم، وغيرها من الأمور التي تؤثر على سيرورة الولد التعليمية.

٢٩. لولي أمر كل طالب الحق في المشاركة في وضع المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية التي يرتادها ولده من خلال الهيئات المعتمدة لتمثيل أولياء الأمور، مثل لجان أو مجالس الأهل، أو من خلال آليات أخرى يتفق عليها ما بين إدارة المؤسسة وهذه الهيئات.

٣٠. لولي أمر كل طالب أن يطلع على سيرورة ولده التربوية في المؤسسة التي يرتادها ولده بشكل دوري وواضح وأن يعرف من إدارة المؤسسة ما هو مطلوب منه للمساهمة في تحقيق ولده أهداف التعليم والتعلم.

٤ أو الولد الخاضع لوصايته.



٣١. لولي أمر كل طالب أن يطلب إعادة النظر في أي تدبير تتخذه المؤسسة بحق ولده، إن من ناحية الأداء التعليمي أو من ناحية السلوك؛ وعلى المؤسسة أن تنظر في الطلب بالسرعة اللازمة وتبعاً لأعلى معايير النزاهة والعدالة والحياد والأمانة والشفافية.

ب- الواجبات:

٣٢. على أولياء أمور القاصر المسؤولية الأساسية في تأمين حقه بالتعلّم والرعاية التربوية، من خلال توفير البيئة العائلية الملائمة لنموه وتعلمه، وتلبية حاجات هذا النمو، وتربيته المنزلية، والسعي لحصوله على الخدمات المساندة اللازمة لنموه والمناسبة لاحتياجاته الخاصة.

٣٣. على ولي أمر كل قاصر تسجيله في مؤسسة تعليمية نظامية - أو أي بديل صحيح منها تنص عليه القوانين المرعية - والتأكد من متابعته الدراسة بانتظام، وذلك منذ بلوغه السن التي تحددها القوانين المعنية وحتى نهاية التعليم الأساسي على الأقل. كما عليه مسؤولية متابعة القاصر الدراسة حتى ما بعد التعليم الأساسي.

٣٤. على ولي أمر كل قاصر متابعة تقدمه نحو تحقيق الأهداف التربوية المعتمدة من خلال إقامة علاقات تعاون مع المعلمين وسائر المعنيين بتعليم هذا القاصر والتشاور معهم في كل ما يخص نموه وتعلمه.

٣٥. على ولي أمر الطالب القاصر، كما على الطالب الراشد، الوفاء بالتزاماته المعنوية والمادية تجاه المؤسسة التربوية التي يلتحق بها الطالب، ما الإسهام في تحقيق الأهداف التربوية المعتمدة، والمشاركة في المدرسية، وتسديد المتوجبات المالية المتفق عليها.



٦ - مسؤوليات الهيئات الحكومية والأهلية

٣٦. على الهيئات الحكومية والأهلية أن تتوخى من إنشاء المؤسسات التعليمية إتاحة المجال أمام المواطنين لاكتساب الكفايات اللازمة، من معارف ومهارات ومواقف سلوكية، للتعلم والعمل والعيش معا وتفتح شخصية كل فرد بجميع طاقاتها؛ كما عليها أن تسعى من خلال هذه المؤسسات إلى المساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي.

٣٧. على الهيئات الحكومية تأمين مؤسسات التعليم وتوفير فرص التحاق كل الطلبة الراغبين في ذلك من دون أي عائق اجتماعي أو اداري أو مالي، على أن لا يؤثر ذلك في حق الطالب أو أوليائه في اختيار المدرسة الخاصة على مسؤوليته أو مسؤولية أولياء أمره.

٣٨. على الهيئات الحكومية المختصة والهيئات الأهلية مسؤولية دعم جميع الأشخاص لتأمين حقهم في التعلم والرعاية التربوية.

٣٩. على الهيئات الحكومية المختصة والهيئات الأهلية أن تتدخل بشكل مباشر، عند الاقتضاء، لتأمين حق القاصرين بالتعلم والرعاية التربوية، بناء على آليات تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، إذا تبين لها أن هؤلاء لا يترعرعون في بيئة مواتية للنمو السليم أو لا يحصلون على الخدمات التربوية والخدمات المساندة اللازمة لهذا النمو.

٤٠. على الهيئات الحكومية والأهلية المسؤولة عن المؤسسات التعليمية تأمين حق كل شخص في الالتحاق بهذه المؤسسات من أي نوع كانت من دون أي عائق، بناء على مؤهلات الشخص من دون سواه.

٤١. على الهيئات الحكومية والأهلية تأمين حق الأشخاص في



والرعاية التربوية كما هو محدد في البنود أعلاه من دون تمييز لأي سبب كان ومن أي نوع كان، أخذا بالاعتبار ما ورد في هذه الشريعة.

٧- حقوق المواطن وواجباته

٤٢. من حق كل مواطن ومن واجبه الاطلاع على السياسة التربوية المعتمدة وعلى الخطط العامة التي ترسم لتنفيذ هذه السياسة وعلى الأوضاع التربوية، بما في ذلك إحصاءات التعليم وموازناته ومشكلاته الراهنة والعوامل التي تدعم أو تعرقل تنفيذ السياسة التربوية وأن يكون آراء لتقييم هذه السياسة والأوضاع وآفاق تطويرها، وأن يساهم في هذا التطوير نحو الأفضل له ولابنائهم وللمجتمع ككل.

٤٣. من حق كل مواطن ومن واجبه أن يعمل على دعم السياسة التربوية المعتمدة وعلى تطويرها، بإبداء الرأي والمواقف وتكوين القوى الضاغطة لتعزيز هذه المواقف، كالجمعيات النقابية والمهنية، وأن يطالب بتوضيح مواقف المرشحين للمراكز المؤثرة في تطوير السياسات التربوية العامة والوضع التربوي وأن يتخذ موقفه في الانتخابات العامة على جميع المستويات على أساس المواقف التربوية المعتمدة.

٤٤. من واجب كل مواطن أن يتابع تعلمه مدى الحياة ومن حقه أن يختار لذلك البرامج والأنشطة التعليمية التي يود الالتحاق بها.

٤٥. من واجب كل مواطن أن يتحمل المسؤولية التربوية لموقعه كمواطن وكطرف من أطراف العملية التربوية في تربية أولاده وأولاد، سواء كان ولياً لهؤلاء الأولاد أو معلماً أو إدارياً أو مسؤولاً عن فق له تأثير على المجتمع التعليمي والتربوي.



٤٦. من واجب كل مواطن أن يساهم، بجميع الوسائل المتاحة، في المراقبة والمتابعة والتصحيح في المجال التربوي، على مستوى المدرسة أو الجامعة، والمستوى المحلي في الحي أو البلدة أو المدينة، وعلى المستوى الوطني العام ومستوى التأثير الفردي والوطني الأوسع إقليمياً ودولياً، في سبيل تحقيق الأهداف الوطنية والإنسانية العامة.

٨ - تطبيق الشريعة

٤٧. على الهيئات الحكومية المعنية نشر شريعة المواطن التربوية في أوساط المواطنين عامة عبر تعميم نصوصها من خلال وسائل الإعلام وإبراز عناصرها وتحليلها والتعليق عليها والدعوة لمناقشتها والبحث في تفاصيلها ووسائل تطبيقها.

٤٨. على الهيئات الحكومية المعنية تعميم نص هذه الشريعة على جميع الأطراف المشاركة بشكل مباشر في التربية والتعليم في القطاعين الرسمي والخاص وعلى الإدارات والمؤسسات المعنية اتخاذ التدابير الآيلة إلى تعميق الوعي بعناصر هذه الشريعة وبأهمية اعتمادها والالتزام بتطبيقها.

٤٩. على وزارة التربية والتعليم العالي أن تعمل على تعديل القوانين والأنظمة التي ترعى الشؤون التربوية والتعليمية لتتلاءم مع مبادئ هذه الشريعة ومندرجاتها.

٥٠. على المؤسسات التربوية كافة مسؤولية تطبيق ما ورد في هذه

الشريعة.



٥١. للجمعيات الأهلية والنقابات ومجالس ولجان الأهل اقتراح صيغ لتطبيق هذه الشريعة وعليها المساهمة النشطة بهذا التطبيق.

٥٢. على الهيئات الحكومية المختصة أن تنشئ، في إطار التوجه العام نحو إنشاء «وسيط للجمهورية»، مكتبا خاصا للشؤون التربوية مهمته تلقي الشكاوى والمراجعة والبت في حالات التظلم من مخالفة هذه الشريعة والقوانين والأنظمة التي تؤول إلى تحقيق المبادئ التي تتضمنها؛ وعلى هذا المكتب أن يتمتع بحق اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين آليات تحقيق حقوق المواطنين التربوية وقيامهم بواجباتهم في هذا المجال، ومساعدة المؤسسات التربوية الحكومية والخاصة ودعمها في تطبيق مبادئ هذه الشريعة وتحسين خدماتها التربوية للمواطنين وتحقيق الأهداف التربوية الوطنية.

٥٣. للمواطنين أن ينشئوا هيئات وروابط وجمعيات أهلية ونقابية لدعم تطبيق هذه الشريعة وتطويرها والمشاركة في صياغة القوانين والأنظمة التي تركز مندرجاتها ومتابعة تنفيذها، أو لدعم المراجعة والتظلم وتحصيل الحقوق وتصحيح الممارسات في المجال التربوي.

٥٤. على المؤسسات الحكومية والأهلية، التي تشارك في مهام الرعاية التربوية والتنشئة الاجتماعية والثقافية، الإلتزام بنود هذه الشريعة والعمل على تعميمها وتطبيقها.

٥٥. على وسائل الإعلام المشاركة النشطة في نشر الثقافة التربوية وفي تعميق الوعي بهذه الشريعة وفي دعم المراجعة لتصحيح الأخطاء وسد مس النظيمية ومعالجة الشكاوى والتظلمات في هذا المجال.

* * *



ملحق ١

لائحة بالمواثيق الدولية المرجعية

أ. الاعلانات

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.
٢. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، ١٩٦٧.
تبنته الجمعية العامة في ١١/٧/١٩٦٧.
٣. إعلان جنيف لحقوق الطفل، ١٩٢٤.
٤. إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩٥٩/١١/٢٠ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٥. الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه كما أقره المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل الذي عقد في نيويورك في ١٩٩٠/٩/٣٠.

ب. الاتفاقيات

١. اتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم
اقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ أثناء دورته الحادية عشرة المنعقدة في باريس.
٢. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية
وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦



٣. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
وافقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦.

ج. التوصيات

١. توصية بشأن التربية من اجل التفاهم والتعاون والسلام على
الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته
الأساسية

أقرت بناء على تقرير لجنة التربية في الجلسة العامة السادسة والثلاثين
في ١٩/١١/١٩٧٤.

٢. توصية بشأن «أوضاع المدرسين» اقرها المؤتمر الحكومي الدولي
الخاص بشأن أوضاع المدرسين - باريس UNESCO، ٥/١٠/١٩٦٦.

٣. توصية بشأن «أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي»
اعتمدها المؤتمر العام لـ UNESCO في دورته التاسعة والعشرين في
باريس من ٢١/١٠ إلى ١٢/١١/١٩٩٧.

٤. توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية
وإسهامها فيها.

اعتمدت بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية في الجلسة العامة الرابعة
والثلاثين لليونسكو في ٢٦/١١/١٩٧٦.



ملحق ٢

لائحة بالنصوص اللبنانية المرجعية

١. الدستور اللبناني، المعدل بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١.

٢. وثيقة الوفاق الوطني، ١٩٨٩/١٠/٢٢.

٣. حقوق الطفل اللبناني

أعلنت الأمم المتحدة العام ١٩٧٩ بمثابة «سنة عالمية للطفل» ودعت سائر الأمم للاهتمام بالطفولة وبالأجيال الطالعة. صاغت لجنة مختصة لبنانية «وثيقة حقوق الطفل اللبناني» بنتيجة ردود الأطفال، ومن مقترحات الكبار، ومن الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وقد أعلنت هذه الوثيقة بلسان طفلين، في احتفال في قصر الاونيسكو بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ برعاية فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية الأستاذ الياس سركيس وحضور رئيس مجلس الوزراء الدكتور سليم الحص وعدد من الوزراء والمسؤولين وممثلي الجمعيات والمدارس، وجمهور من الأطفال القادمين من مختلف المناطق اللبنانية.

٤. توجهات لإستراتيجية التربية في لبنان للعام ٢٠١٥.

٥. خطة النهوض التربوي في لبنان

وافق مجلس الوزراء على الخطة في جلسته الأربعاء في ١٧/٨/١٩٩٤ (القرار رقم ١٥، المحضر رقم ١٠١).



٦. الهيكلية الجديدة للتعليم

تمت الموافقة على هذه الهيكلية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢
تاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٥.

٧. شرعة المواطن، الصادرة عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية
الإدارية والتي اقرها مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠١.



ملحق ٣

الفئات ذات الاحتياجات التعليمية الخاصة والمعرضة للحرمان من التعليم

تشمل الفئات ذات الاحتياجات التعليمية الخاصة والمعرضة للحرمان من التعليم الأشخاص الذين يعانون، من / من أحد، أنواع المشاكل الآتية:

١- إعاقات جسدية تخص الجهاز العصبي، أو الجهاز العصبي العضلي، أو العضلي، أو تتعلق بمشاكل صحية مزمنة، ومن أهمهم المقعدون؛

٢- إعاقات حسية: فقدان البصر أو السمع، أو الإصابة بضعف أو اضطرابات لا يمكن تصحيحها بالوسائل العادية المتاحة؛

٣- إعاقات عقلية: ضعف خفيف، أو متوسط، أو حاد في القدرات العقلية؛

٤- صعوبات تعلمية: بطء في التعلم، اضطرابات في القدرات النفسحركية، أو في القدرات اللغوية المحكية أو المكتوبة، أو في التفكير المنطقي والحسابي، أو في القدرة على التركيز والمثابرة؛

٥- إعاقات انفعالية - سلوكية: انخفاض الدافعية للتعلم، اضطرابات في العلاقات مع الآخرين وفي التكيف الاجتماعي، مثل العنف، أو الإنطواء على الذات، القلق، السلوك غير الاجتماعي؛

٦- إعاقات متعددة: توحد، فقدان السمع والبصر، إعاقات أخرى تعيق الفرد من تحقيق استقلالية وظيفية في العمر المتوقع أو بالسرعة المتوقعة؛

٧- إعاقات ثقافية: بيئة فقيرة بالمثيرات التنموية، الأهل لا يتقنوا



التعليم، قيم الأهل والبيئة المحيطة لا تدعو للتعلم؛
٨- إعاقات اجتماعية - اقتصادية: فقر مدقع، سوء تغذية، سوء
معاملة، أطفال ناشئة مشردون أو يعملون، أطفال ناشئة في
السجون.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن هناك فئة من الطلبة لا تحظى غالبا بالاهتمام
التربوي الكافي لتنمية قدراتها إلى أقصى ما تسمح به هذه القدرات، ألا
وهي فئة أصحاب القدرات العقلية العالية والموهوبين. وكثيرا ما تذهب
هذه المواهب هدرا بسبب عدم اكتشافها المبكر وعدم تنميتها.



